AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

القيود الدستورية الموجهة لمكافحة الإرهاب

Constitutional restrictions directed at combating

أ.م.د. زين العابدين خالد عطية
zainatiy@gmail.com
كلية الامام الكاظم(ع)/ أقسام البصرة
Assist. Prof. Dr.Zain AL. Abdeen khaled Atiy
Imam Al.kadhim colleg. Basra Deparments

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص تفرض الدساتير قيوداً صارمة على إجراءات مكافحة الارهاب لضمان احترام سيادة القانون وعدم انتهاك الحقوق الاساسية للمواطنين. فالدولة، حتى في مواجهتها للإرهاب، يجب ان تلتزم بالقانون ولا تتخذ أي تدابير تعسفية خارجه. كما لا يجوز المساس بالحريات العامة مثل حرية التعبير والتنقل والخصوصية إلاّ وفقاً لضوابط قانونية، وبشكل ضروري ومتناسب مع طبيعة التهديد. وتشرف السلطة القضائية على هذه الإجراءات لضمان عدم الانحراف في استخدامها كذلك يبقى التعذيب والمعاملة اللاإنسانية محظورين تماماً حتى في ظل حالات الطوارئ التي لا يجوز اعلانها إلاّ وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور وتحت رقابة السلطة التشريعية.

الكلمات المفتاحية:سيادة القانون، الحقوق والحريات الاساسية، التناسب والضرورة، القيود القانونية،الضمانات الدستورية.

Abstract Constitution impose strict limitations on counter – terrorism actions to ensure respect for the rule of law and the protection of fundamental rights Even when facing terrorism. The state must act within the framework of the law and avoid arbitrary measures. Public freedoms – such as freedom of expression, movement , and privacy – can only be restricted under legal conditions and in a manner that is necessary and proportionate to the threat. Judicial oversight essential to prevent abuse of power . Moreover , torture and inhuman or degrading treatment remain absolutely prohibited, even during states of emergency, which themselves of emergency , which themselves must be declared according to constitional procedures and under legislative supervision.

Keywords:Rule of law ,Fundamental rights and freedoms, Proprtionality and necessity, Legale restrictions, Constitutional guarantees.

المقدمة:

أولاً : موضوع البحث : تُعرف حقوق الإنسان الاجتماعية بأنها مجموعة من الحقوق التي تخول للأفراد الحصول على خدمات أساسية من الدولة ، وابرز ما تتميز به هذا الحقوق من انها توصف بالإيجابية ، لأنها تركز على ضرورة

بذل الجهد لتخليص الإنسان مما يعانيه من أحوال اقتصادية واجتماعية صعبة، تتميز هذه الحقوق عن الحقوق والحريات السياسية والمدنية التي توصف بالسلبية، حيث أنها لا ترتب على الدول سوى مجرد الامتناع عن وضع العقبات أو القيود التي تحول دون تحقيقها.

ثانياً : أهمية البحث تعرضت معظم حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية في أغلب دول العالم، ومنها الدول العربية، إلى قيود وانتهاكات بحجة مكافحة الإرهاب. وقد بررت أغلب الدساتير هذه القيود بأسباب مختلفة، منها حماية حقوق الآخرين والنظام العام والأمن الوطني، ومع ذلك، فإن هذه القيود يجب أن تكون متناسبة ومشروعة ، وأن تخضع لرقابة قضائية لضمان عدم إساءة استخدامها في تقويض حماية حقوق الإنسان من المهم أن توجد التشريعات والمحاكم مفهوماً مفصلاً لمشروعية تقييد الحقوق، على أن يكون التقييد نفسه مقيداً باستخدام مبدأ التناسب .

ثالثاً : اشكالية البحث تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على القيود الواردة في الدستور و مدى حماية الدول لحقوق الانسان في ظل مكافحة الإرهاب ، على ان لا ينسيها هذا الامر توفير الحماية للافراد الذين يعيشون في تلك المناطق التي يتواجد فيها الإرهاب، وضمان حقوقهم وسلامتهم. فهل وفرت تلك الدول من التشريعات التي تضمن امن وحقوق وسلامة تلك الفئات ؟ ام ان هنالك قصور في التشريع وفرض قيود على حرياتهم ؟ وهل هذه الدول اثناء تصديها للارهاب تمتثل لهذه القوانين ؟ ام ان هناك انتهاكات في هذا الجانب ؟ هذه التساؤلات وغيرها سوف نحاول الاجابة عليها في ثنايا البحث .

رابعاً: منهجية البحث وقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج المقارن بين الدساتير العراقية منذ اول دستور حتى عام ٢٠٠٥وكذلك مقارنتها بما جاء في بعض الدساتير العالمية فضلاً عن مقارنتها بماجاء في العهد العالمي لحقوق الانسان.

خامساً: خطة البحث تناول هذا البحث موضوع القيود الدستورية على حقوق الانسان من أجل مكافحة الارهاب في العراق حيث وضحنا في المبحث الاول القيود الاجتماعية والسياسية المفروضة على حقوق الانسان في الدساتير العراقية من اول دستور تم إصداره حتى دستور عام ٢٠٠٥ ، وما احتوته هذه الدساتير من قيود دستورية أو انتهاكات لهذه الحقوق وقد جاء في مطلبين ، فكان المطلب الأول تحت عنوان الحقوق الاجتماعية واهم القيود التي وردت عليها في الدساتير العراقية ، اما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه الى القيود التي جاءت في الدساتير العراقية على الحقوق السياسية ، اما المبحث الثاني فقد وضحنا فيه اهم القيود الدستورية على الحقوق المدنية لمكافحة الإرهاب وقد انقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول تناولنا فيه الحق في الحياة والقيود التي وردت عليه في الدساتير العراقية ، بينما تحدثنا في المطلب الثاني عن الحق في الخصوصية واهم القيود التي وردت عليها في الدساتير العراقية السابقة. كما تضمنت هذه الدراسة خاتمة ، شملت على اهم النتائج التي توصل اليها البحث .

المبحث الأول

القيود الاجتماعية والسياسية لمكافحة الإرهاب

يمكن تعريف حقوق الإنسان السياسية على أنها القدرة للفرد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية دون خوف من التمييز والعنصرية أو القمع. وتتضمن هذه الحقوق الحرية للمشاركة في عملية اختيار الممثلين، والانضمام إلى الأحزاب السياسية، والمشاركة في التجمعات السياسية والاحتجاجات. تفرض أيضًا وجوب تنظيم العمليات الحكومية بحيث تتيح الفرص للمشاركة السياسية لجميع المؤهلين للانتخاب [١]. أما حقوق الإنسان الاجتماعية، فهي مجموعة من الحقوق التي تضمن للأفراد الحصول على خدمات أساسية من الدولة، كما تعتبر إيجابية لأنها تركز على ضرورة تحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية. يتميز ذلك عن الحقوق والحريات السياسية والمدنية التي تُصف بأنها سلبية، إذ لا تتطلب سوى عدم فرض عقبات أو قيود دولية [٢] تعرضت معظم حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية في معظم دول العالم، بما في ذلك الدول العربية، إلى قيود وانتهاكات بحجة مكافحة الإرهاب. وقد جرى تبرير هذه القيود في معظم الدساتير لأسباب عدة منها :

١. حقوق الآخرين: بعض القيود قد تشمل حقوق الأشخاص الآخرين وتحتوي على حقوق غير محمية في وثيقة الحقوق الأساسية. على سبيل المثال، الحق في الممتلكات الخاصة قد لا يكون دائماً محمياً وقد يتم قيده بشكل عام من أجل حماية حقوق الآخرين.

٢. النظام العام: يُعتبر النظام العام سببا مقبولا لتقييد حقوق الإنسان في العديد من مواد العهد الدولي للحقوق السياسية والاجتماعية[٣] ، وغالبًا ما يُشير إلى دور الدولة في حماية سيادة القانون ومنع الاخلال بالنظام. على سبيل المثال، قد يُحدّ من حرية التجمع بناءً على اعتبارات النظام العام، إلا أنه غالبًا ما يُساء استخدام مبررات تلك القيود. من المهم أن تكون هناك تشريعات دقيقة وآليات قضائية تفسر مشروعية تقييد النظام العام، وأن يكون التقييد نفسه مقيّدًا بمبدأ التناسب.

٣–الامن الوطني : في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية، يُعتبر الأمن الوطني سبباً مقبولاً لتقييد بعض الحقوق الاساسية للإنسان، مثل حرية الحركة المنصوص عليها في المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان السياسية، وحرية التعبير المنصوص عليها في المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية[٤] .

(1) ساجر ناصر حمد جبوري، حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ،٢٠٠٥،ص ١٧٥

(2) حميد حنون ، حقوق الانسان ، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ ، ص ٢٣٠ .

(3)كالمادة ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١، ٢٢ . https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights،تمالاطلاع عليه بتاريخ: ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤

(4) https://www.ohchr.org/ar/instruments–mechanisms/instruments/international–covenant–civil–and–political–rights ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤ .

٤-الصحة العامة : يتمثل أسباب تقييد حريات الأفراد في مجالات متعددة، مثل الصحة العامة والآداب العامة. ففي سياق الصحة العامة، يُمكن للدولة أن تمنع دخول مناطق حفظ المياه بهدف احتواء انتشار الأمراض، مما يؤدي إلى تقييد حرية الحركة [١] .

٥-الاداب العامة: تستخدم هذه الذريعة أيضًا لفرض قيود على حرية التعبير وحرية التجمع، مثل منع التظاهر في الأماكن الدينية أو منع التعبير عن آراء تُعتبر مخالفة للآداب العامة.

هناك أيضًا تقسيم لحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية، حيث تشمل الحقوق السياسية المساهمة في الشؤون العامة وحرية التعبير، بينما تشمل الحقوق الاجتماعية ضمانات اجتماعية ورفاهية وتعليمًا مجانيًا في المراحل الأولى. وعلى الرغم من أن الدساتير تشير إلى هذه الحقوق، إلا أنها غالبًا ما تتعرض لتقييدات وانتهاكات، خصوصًا في الأنظمة الاستبدادية [٢] .

المطلب الأول

القيود الدستورية على حقوق الانسان الاجتماعية من أجل مكافحة الارهاب

تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول، ولو أن الدساتير المكتوبة الأولى قد أغفلت إلى حد ما الإشارة إلى الحقوق الاجتماعية على نحو مباشر، إلا أن هذا الإغفال لم يظل مستمرًا مع تغيّر الأفكار الفردية وتوسّع الدور السياسي للطبقات العاملة، وانتشار المذاهب الاشتراكية التي دعت إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وضرورة دور الدولة في تحقيقها. من هنا، شملت الدساتير اللاحقة، على سبيل المثال، الدستور الألماني الصادر في عام ١٩١٩، والدستور الإيطالي الصادر في عام ١٩٤٧، حقوقًا اجتماعية مثل حق التعليم والرعاية الصحية لضمان حياة كريمة ولائقة للإنسان .

بينما جاءت معظم الدساتير العربية الحالية بعد ذلك برهانًا على حفاظها على حقوق وحريات الإنسان المنصوص عليها في المواثيق والأعراف الدولية، وانخرطت في تأمين حقوق وحريات اجتماعية واقتصادية بمستوى ضمانات متفاوتة وهي مطابقة الى حد ما الى ما جاء في العهد الدولي لحقوق الانسان :

حيث نصت المادة الثامنة من العهد الدولي لحقوق الانسان على الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها وحق الإضراب ، وفي المادة التاسعة على الحق في الضمان الاجتماعي [٣]. كما نص في المادة العاشرة منه على

---

(5)) حسن الحسن ، القانون الدستوري في لبنان ،ط٢ ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ص ٥٧ – ٥٨ ؛ عقيل محمد عبد ، القيود الدستورية والجزائية على الحق في الخصوصية وفق احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلم السياسية ، المجلد ٧ ، العدد ٢، ٢٠١٦ ، ص ٩٢ – ٩٨.

(6)عبد الله حليل، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشيع المصري ، ٢٠١٦ ، ص ٢٥٣ .

(٧) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٤ / ٨/ ٢٠٢٤ .

حماية الأسرة ، وذلك من خلال رعاية الأمومة والطفولة ، كما نص في المادة الحادية عشرة على الحق في مستوى معيشي لائق لكل الأفراد وأسرهم ، بما يتضمنه ذلك من ضرورة توفير الغذاء والملبس والمسكن المناسب ، والعمل على تحسين مستوى معيشة الفرد بصورة مستمرة ، كما نصت المادة الثالثة عشر على الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية [١] .

يجب الإشارة هنا إلى أن الالتزامات القانونية المترتبة عن الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد ليست مجرد نداء للدول الموقعة عليه لاتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تضمين تلك الحقوق والحريات في دساتيرها بهدف ضمان حياة كريمة لمواطنيها.أن التزام الدول بلا شك لا يضمن تلقائيا حقوق مواطنيها، بل يتوقف ذلك على قدرتها وإمكانياتها على تحقيق تلك الحقوق والحريات. بسبب تباين الإمكانيات والقدرات الاقتصادية، قد لا تكون كافة الدول قادرة على تحقيق هذه الالتزامات على نحو متساوٍ، وبالتالي فإن تحقيق تلك الحقوق يعتمد على قدرة كل دولة على تحقيقها. لذلك، يتعين أن ندرك أن قدرة الدولة على تحقيق هذه الحقوق هي محدودة، خاصة إذا كان ذلك يتعارض مع سلطتها، وتتأثر بعوامل اقتصادية .

اذ يمكن لجميع الدول الموقعة أن تلتزم بالتزامات النص وتكفل حقوق وحرياته في دساتيرها، ومع ذلك، يجب أن ندرك أن قدرة الدول على تحقيق هذه الحقوق مرهونة بإمكانياتها الاقتصادية. هذا يعني أن الحقوق الاجتماعية قد تكون محدودة أكثر من الحقوق السياسية والمدنية، ويمكن للفرد رفع دعوى أمام القضاء لحماية حقوقه السياسية والمدنية، بينما قد لا يكون بإمكانه رفع دعوى مماثلة لحماية حقوقه الاجتماعية .

هذا يرجع إلى أن تحقيق الحقوق الاجتماعية يتطلب إجراءات إيجابية من الدولة، وهذا قد لا يمكن تحقيقه في جميع الأوقات نظرًا لتباين قدرات وإمكانيات الدول المختلفة .

وبالرغم من أن الدستور العراقي الملغي قد جمع الحقوق الاجتماعية في المادة الرابعة عشرة [٢] ، إذ ذكر بها حق الفرد في الأمن والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وحثت الدولة العراقية ووحداتها الحكومية، بما في ذلك الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، على أن تسعى بحدود مواردها وباعتبار الحاجات الضرورية الأخرى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب؛ إلا أن الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥ قد فصل هذه الحقوق بشكل مفصل.

وأكد في المادة السابعة والثلاثين حظر العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد، ومكافحة تجارة النساء والأطفال والاتجار بالجنس كما شدد في المادة الثامنة والثلاثين على ضرورة أن تضمن الدولة هذه الحقوق مع احترام النظام العام والآداب، شريطة أن ينظم ذلك بالقانون. كما في المادة التاسعة والثلاثين التأكيد على حرية تأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها، مع رقابة من قبل القانون، وفي المادة الثالثة والأربعين تأكيد لحق حرية ممارسة العبادة

---

(٨) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤ .

(9)قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

مع حماية أماكن العبادة. كما تضمنت المادة الرابعة والأربعين حق العراقي في التنقل والسفر والسكن داخل وخارج البلاد، مع منع نفي أو إبعاد أو منع عودته إلى الوطن. وشدد في المادة السادسة والأربعين على عدم جواز تقييد أو تحديد أي من هذه الحقوق إلا بقانون يحترم جوهر هذه الحقوق .

ومع ذلك، فإن كل هذه الحقوق قد تعرضت إلى التقييد والانتهاك، خاصة في حالات إعلان الطوارئ وجهود مكافحة الإرهاب بأشكاله المختلفة . ومنها تعطيل مؤسسات القضاء المدني من حيث صلاحيات اوامر الاعتقال والتحري والتحقيق وتنفيذ العقوبة او الافراج ، وكذلك الحرمان من الحق بمطالبة القضاء للبت بالتوقيف ن فضلا عن منع المحامين من ممارسة حقوقهم من حيث اللقاء بموكليهم او الدفاع عن قضاياهم [١] .

المطلب الثاني

القيود الدستورية على الحقوق السياسية للمواطن كهدف من اجل مكافحة الإرهاب

تُعرف الحقوق السياسية أيضًا بمصطلح الحقوق الدستورية؛ نظرًا لأنها عادةً ما تُنصَّ عليها في الدستور. وتُعرَّف على أنها تلك الحقوق التي تُمنَح للشخص كونه عضوًا في تجمع سياسي معين، بهدف تمكينه من المساهمة في توجيه شؤون الدولة [٢]. ومن بين هذه الحقوق: حق الانتخاب، وحق شغل الوظائف العامة، وحق الترشح للمجالس التي تُشكَّل عبر الانتخاب. وتكون الحقوق السياسية مخصصة للمواطنين فقط ولا تُمنَح للأجانب، وتأتي مرفقة بالتزامات كون حق الانتخاب يُعتَبَر أيضًا واجبًا [٣] . وتعرَّف أيضًا على أنها الحقوق التي يُمنَحها للأفراد بصفتهم أعضاء في تجمع سياسي معين ليمارسوا دورهم في حكم هذا التجمع، مثل حق الترشح للمجالس التشريعية وحق الانتخاب وتولي الوظائف العامة. وتستهدف هذه الحقوق تحقيق مصلحة الجماعة، كحق الترشح والانتخاب وتولي الوظائف المدنية والعسكرية . وتُفسَّر أيضًا على أنها الحقوق التي تُسمح للشخص بالمشاركة الفعّالة في النظام الحكومي للدولة التي يُنتَمي إليها، بمعنى آخر، هي الحقوق التي يكتسبها الشخص كعضو في هيئة سياسية في الدولة والتي تشمل حقه في التصويت في هيئة سياسية أو إدارية، وحق تولّي الوظائف العامة في الدولة [٤] .

يمكننا التمييز بين الحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية من خلال ملاحظة أن الحقوق والحريات الاجتماعية ، التي يتم النص عليها في دساتير الدول، تفرض على الدول إجراءات إيجابية لضمان توفير الدعم والمساعدة للمواطنين على الصعيدين الشخصي والمهني. وبالمقابل، تكون الالتزامات المتعلقة بالحقوق والحريات السياسية غالباً إلزاماً سلبياً حيث تتجنب الدول فرض أي عراقيل على ممارسة هذه الحقوق دون قطع أي دعم

(١٠) لورانس الزعبي وآخرون ، حالات الطوارئ وأثرها على تقييد حقوق الانسان في القانون الدولي ، بحث منشور، في مجلة القانون والشريعة ، ماليزيا ، المجلد ٨ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ٩١ .

(١١) ساجر ناصر حمد جبوري، حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(١٢) ساجر ناصر حمد جبوري، حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، مصدر سابق، ص ٧٠ .

(١٣) ساجر ناصر حمد جبوري، حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، مصدر سابق، ص ١٧٥ .

ملموس. لذلك، يحق للأفراد طلب الدعم والمساعدة من السلطات لضمان حياة لائقة، بينما لا يحق لهم سوى أن يتوقعوا عدم وجود عراقيل تحول دون ممارسة حقوقهم وحرياتهم السياسية والمدنية.

يمكن تعريف الحقوق السياسية ايضاً بأنها الحقوق التي يتمتع بها المواطنون داخل إقليم معين أو في دولة معينة، وتتبع هذه الحقوق من العلاقة الوثيقة بين المواطن والدولة. تشمل هذه الحقوق الحق في التصويت والترشح وشغل المناصب العامة [١] . وتعتبر الحقوق السياسية أساسية لأنها تمكّن المواطنين من المشاركة في إدارة الدولة، وتشترط حصولهم على الجنسية كشرط أساسي للاستفادة منها. تضمن الدولة للمواطنين ممارسة حقوقهم السياسية عبر عدة وسائل منها الترشح للمناصب السياسية والإدارية، والمشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية، فضلاً عن أداء الواجبات العامة كخدمة عسكرية. ورغم أهمية هذه الحقوق، فإنها غالبًا ما تكون عُرضة للتقييد والانتهاك .

ويمكن تقسم الحقوق السياسية الى عدة اقسام كالاتي :

حق المساهمة في الشؤون العامة وحق المواطنة (الجنسية) ينص الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ على حق المساهمة في الشؤون العامة وحق المواطنة (الجنسية)، ومع ذلك، لم يتم تنصيص بشكل صريح على هذا الحق في الدستور[٢] . بدلاً من ذلك، تم تأكيده ضمنياً من خلال المادة ٤٨ التي تنص على تكوين المجلس الوطني، وتشكيله وتحديد طريقة العضوية وصلاحياته بقانون خاص. هذا التراجع أثر بشكل كبير على ظهور حق المساهمة والانتخاب كحقوق سياسية أساسية في ظل الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠. وفي الواقع، ان قانون المجلس الوطني رقم ٢٢٨ لعام ١٩٧٠ والذي تم تعديله بقانون رقم ٧٢ لعام ١٩٧٣، اعتمد مبدأ التعيين بدلاً من الانتخاب في تشكيل المجلس، مما أدى إلى تقييد هذه الحقوق بحجة مكافحة الإرهاب ومحاولات لضبط السلطة. وبسبب ذلك، ظلت ممارسة حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة عنها، مثل الانتخاب والتصويت والترشيح، غائبة عن الحياة السياسية في الفترة الجمهورية في العراق.

حيث قيدت هذه الحقوق من خلال ما أوجبه القانون من توفر شروط مشددة في الناخب والمرشح أحالت بعضها من دون تمتع معظم العراقيين بفرص متساوية لممارسة حقوق (الانتخاب والتصويت والترشيح) تلك الشروط كانت عقبة أحالت دون ترشيح الكثيرين لعضوية المجلس الوطني (مثل الإيمان بقادسية صدام وإنها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق، ومؤمناً بالاشتراكية وذا سلوك اشتراكي) ، وقد خضع قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ لتعديلات عديدة منذ صدوره شملت العديد من مواده ، بما يخدم مصلحة النظام وأهدافه الأحادية الجانب ، بقى القانون المذكور نافذاً الى أن أصدر النظام في أواسط التسعينات من القرن الماضي (أي بعد مرور ١٥ عاما على تشريع القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ السابق) قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ الذي ألغى القانون السابق بالمادة ٩٠ منه ومن الملاحظ على هذا القانون الجديد هو انه لم يغير من الشروط التي

(14)رحيل محمد محمود الرحيل، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٥ ، ص ١٦ .

(١٥) https://sjc.iq/view.81 / ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٤ .

أوجبها القانون السابق للناخب والمرشح ، بل اتجه الى إضافة شروط غريبة اليها مثل (منع من مارس التجارة خلال مدة الحصار المفروض على العراق منذ ٦ / آب / ١٩٩٠ أن يرشح لعضوية المجلس الوطني واستمر هذا الحرمان لدورتين متتاليتين بعد رفع الحصار) .

نلاحظ مما سبق ان هذه الحقوق قيدت او تعرضت الى الانتهاك لمساسها بمصالح السلطة العليا وبحجة مكافحة الارهاب او تحجيم دور الجماعات الارهابية ، وقد بقي نظام الجمهورية خلال حكم حزب البعث للعراق،على طبيعته التسلطية حال دون أن يثمر هذه المحاولات أي نتائج ديمقراطية لصالح حق المساهمة والتصويت والترشيح والانتخاب ولم تحصل أي ترشيحات من خارج الحزب اومؤيديه.

اما في الدستور العراقي النافذ ، وردت المادة ٢٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بصراحة على حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة منها. اذ تنص المادة على: "للمواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح." [١] يظهر الدستور اهتمامًا موحدًا ومتكاملاً بحق المساهمة والحقوق السياسية المتفرعة عنه، على اختلاف بعض الدساتير العراقية السابقة التي تناولت هذا الحق والحقوق المتفرعة عنه في نصوص منفصلة.

رغم أن ذلك يُعتبر إيجابيًا ومُسجلاً للدستور، إلا أن هذه الحقوق تعرضت للتقييد والانتهاك نتيجة تمسك بعض القوى السياسية بالسلطة وتفضيل مصالحهم الخاصة على المصالح العامة. اذ تم قيدها من خلال إعلان حالات الطوارئ والانتهاكات المصاحبة لها ولكافة حقوق الإنسان. بينما استمرت الحقوق السياسية، مثل حرية التعبير ونشر الرأي، وحق تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، على الرغم من تأكيد كل الدساتير العراقية على هذه الحقوق، بالتعرض للتقيد أو الانتهاك نتيجة تدخلات السلطة الحاكمة تحت مسمى مكافحة الإرهاب .

المبحث الثاني

القيود الدستورية على الحقوق المدنية لمكافحة الإرهاب

القيود الدستورية المفروضة على الحقوق المدنية هي قيود أو حدود تفرضها الدساتير على الحقوق والحريات المدنية لضمان تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وصيانة النظام العام. هذه القيود تهدف إلى حماية المجتمع وضمان عدم استخدام الحقوق بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالآخرين أو تهديد النظام العام .

على سبيل المثال، قد ينص الدستور على أن بعض الحقوق المدنية يمكن تقييدها في ظروف استثنائية مثل الطوارئ أو الأزمات، مثل فرض قيود على حرية التعبير أو حرية التنقل. ولكن يجب أن تكون هذه القيود:

أ–مبررة: يجب أن تكون القيود مبررة بناءً على أساس قانوني وضروري لتحقيق هدف مشروع مثل حماية الأمن القومي أو النظام العام.

ب–متناسبة: يجب أن تكون القيود متناسبة مع الهدف المطلوب تحقيقه، بحيث لا تكون أكثر من اللازم.

(١٦) % https://mofa.gov.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8% / ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤ .

ج–مؤقتة: يجب أن تكون القيود مؤقتة وتُرفع عندما تنتهي الحاجة إلى فرضها [١].

بهذه الطريقة، تسعى الدساتير إلى حماية الحقوق المدنية من جهة، مع ضمان عدم استغلالها بشكل يتسبب في ضرر أو تهديد للمجتمع من جهة أخرى.

المطلب الأول

الحق في الحياة

الحق في الحياة هو أحد الحقوق الأساسية المعترف بها في معظم الدساتير العالمية والعربية. يُعتبر هذا الحق من الحقوق غير القابلة للتصرف التي تضمن حماية الأفراد من التهديدات أو الانتهاكات التي قد تؤدي إلى فقدان حياتهم [٢]. وفيما يلي نظرة على كيفية تناول هذا الحق في الدساتير العالمية والعربية:

الدساتير العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): في المادة ٣: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه." [٣] يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعاً دولياً أساسياً في مجال حقوق الإنسان، ويضع الحق في الحياة كحق أساسي لا يمكن التنازل عنه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦):في المادة ٦: "الحق في الحياة هو الحق الذي لا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً. [٤] ينص العهد على أن الحق في الحياة يجب أن يكون محمياً قانونياً، ولا يجوز حرمان أي شخص من هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما يتماشى مع الإجراءات القانونية الواجبة .

ومن الدساتير العربية ، الدستور المصري لسنة (٢٠١٤): في المادة ٩: "الحق في الحياة حق طبيعي لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق إلا وفقاً لأحكام القانون.[٥] يؤكد الدستور المصري على حماية الحق في الحياة ويشدد على أنه لا يمكن انتهاكه إلا وفقاً للإجراءات القانونية.

وايضاً دستور المملكة العربية السعودية (المعروف بالنظام الأساسي للحكم):في المادة ٣٨: "لا يجوز توقيع عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، ولا يكون تنفيذ العقوبات إلا في إطار ما نص عليه النظام.[٦] في النظام الأساسي للحكم، يتم تناول الحق في الحياة من خلال التأكيد على تطبيق العقوبات بناءً على النصوص الشرعية والنظامية، ما يعني أن الحق في الحياة محمي ضمن إطار القانون .

---

(١٧) حسين جبار النائلي ، القيود الدستورية العامة المفروضة على الحقوق والحريات (دراسة مقارنة) ، بحث منشور، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد ١٢ ، العدد ٤٧ ، ٢٠٢٣ ، ص ٦٥٠ .

(١٨) اسراء محمد علي ، حماية الحق في الحياة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، بحث منشور ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية ، المجلد ١، العدد ١٠ ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٥ .

(١٩) https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights / ٨ / ٢٥ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤ .

(٢٠)https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights. ٢٠٢٤ /٨ / ٢٥ : ، تم الاطلاع عليه بتاريخ

(٢١)ttps://www.presidency.eg/ar/%D9%85%D8%B5%D8%B1/%D8%A7%D9%84%AA%D9%88%D8%B1. ٢٠٢٤ / ٨ / ٢٥ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ /

(٢٢) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Saudi_Con.html. ٢٠٢٨ / ٨ /٢٥ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ

دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة (١٩٧١) المعدل في سنة(٢٠٠٩): في المادة ١٠ منه أشار الى : "توفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين.[١].

بشكل عام، تُعتبر حماية الحق في الحياة أحد المبادئ الأساسية في كل من الدساتير العالمية والعربية. تختلف تفاصيل الحماية والقيود المحتملة من دولة لأخرى، لكن القاعدة العامة هي أن الحق في الحياة هو حق أساسي لا يمكن المساس به إلا في ظروف معينة ووفقاً للإجراءات القانونية المقررة.

و نصت على الحق في الحياة المادة (١٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث جمع المشرع في هذه المادة بين الحق في الحياة والامن والحرية وعرفها على انها (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا وفق القانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) [٢] ، لكن هذه الحقوق قيدت وفق القانون من اجل مكافحة الارهاب التي تكون على تماس مباشر بهذه الحقوق وتبيح للحكومة تقيدها .

أما القيود الدستورية على الحق في الحياة لمكافحة الارهاب تنص المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامان على شخصه وعائلته فيما تنص المادة السادسة من العهد الدولي على نص جوهري غاية في الاهمية في مجال الحقوق المدنية والسياسية واهمها ما يتعلق بحياة البشر وعقوبة الاعدام المفروضة قطعيا وكما يلي:

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا

٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ان تحكم بها الا على اشد الجرائم بالقتل الجماعي المعززة بالأدلة الاثباتية الجرمية .

٣ . لا تعفي الحكومات نفسها من اي جريمة للإبادة الجماعية سواء ارتكبت من قبل افرادها او من قبل امنها او قواتها المسلحة او من قبل مليشيات سياسية مدعومة من قبلها وعليها تقدم المجرمين للعدالة لاتخاذ العقاب الصارم بحقهم وعلى الحكومات ملاحقتهم وعدم اشراكهم في العمل السياسي الابعد العقاب والاستقامة .

٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق تقديم الالتماس بالعفو الخاص او ابدال العقوبة ويجوز منح العفو العام او الخاص لمحكومين بالإعدام وكذلك لا يجوز الحكم بالإعدام على شخص دون الثامنة عشر ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل[٣].

لكن كل هذه المواثيق او المواد انتهكت او قيدت تحت ذريعة مكافحة الارهاب ودليل على ذلك الابادة اجتماعية التي قامت بها بعض الدول والتي انتهكت كل المعايير الانسانية والاخلاقية ومنها الاعدام والمقابر الجماعية والتعرض للعنف الجسدي بما في ذلك ما حصل في النظام السابق وبدون اي محاكم .

---

(٢٣)https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?lang=ar ، تم الاطلاع عليه في ٩/٢ / ٢٠٢٤ .

(٢٤)https://mofa.gov.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1 / ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤ .

(٢٥)https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights. ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٤/ ٨ / ٢٠٢٤

وعلى الرغم ان المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على انه لا يجوز تعرض احد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة او شؤن اسرته او مسكنه او مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته وان لكل شخص الحق في طلب حماية القانون له من هذه الممارسات الضارة المهينة لكن تقيدت او تعرضت للانتهاك هذه المادة في حالة اعلان الطوارئ او الحروب او الابادة التي تقوم بها بعض الدول ضد مواطنيها بدوافع النزاع الداخلي الطائفي أو الديني او العرقي وتقوم بتأطيرها بعنوان مكافحة الارهاب . وفي القانون الدولي ، هناك عدد من الحقوق التي لا يجوز صراحة وقف العمل بها أبداً حتى خلال حالات الطوارئ فوفقا للمادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لا يجوز اتخاذ تدابير طارئة تستلزم الانتقاص من حقوق الإنسان إلا : – في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة – في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وقيامها رسميا باعلان الدول الاطراف الأخرى في العهد فورا ولا يجوز أن تتعارض التدابير الطارئة مع الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، كما لا ينبغي أن تتضمن أي شكل من أشكال التمييز بناءً على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[١] . لذلك، يجب أن يكون الدستور واضحاً بشأن إعلان حالات الطوارئ، وتحديد الحقوق التي يمكن تعليقها، ويجب أن يتماشى بالكامل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من بين الحقوق التي لا يمكن المساس بها: الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة المهينة، حظر التجارب الطبية أو العلمية بدون موافقة، حظر الرق وتجارة الرقيق والعبودية، حظر السجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزامات تعاقدية، مبدأ القانونية في القانون الجنائي، الاعتراف بكل إنسان كشخص أمام القانون، وحرية الفكر والوجدان والدين .

يقتضي مبدأ القانونية وسيادة القانون احترام الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ، ويجب تجنب ممارسة التمييز عند تنفيذ التدابير الطارئة. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف استخدام حالة الطوارئ كذريعة للانتهاك لقوانين حقوق الإنسان أو معايير القانون الدولي، مثل الحرمان التعسفي من الحرية أو التعدي على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة [٢] .

من الإجراءات التي تؤدي إلى تقييد الحق في الحياة هي إعلان حالة الطوارئ وما يترتب عليها من آثار. وقد خولت المادة الثالثة من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ لرئيس الوزراء صلاحيات استثنائية تؤثر على الحرية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الصلاحيات يجب أن تكون ضمن إطار محدد ومقيد ، وهي :

١– بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف او التفتيش إلا في حالة ملحة للغاية ، وضع قيود على حرية المواطنين او الاجانب في العراق ، في الجرائم المشهودة او التهم الثابتة بأدلة او قرائن كافية فما يخص الانتقال والتجوال والتجمع

(٢٦)https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights. ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤

(٢٧) عبد العال الديربي ، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية ، دار المنهل ، ٢٠١١ ، ص ٢٧٤ .

والتجمهر والمرور والسفر من والى العراق وحمل او استخدام الاسلحة والذخائر والمواد الخطرة ، ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم او تفتيش منازلهم وأماكن عملهم ، ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات او غيرها الى من يختاره من قياديين عسكريين او مدنيين .

٢ – فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديدا خطيرا للأمن اوتشهد تفجيرات او اضطرابات و عمليات مسلحة واسعة معادية ، وله عزل تلك المنطقة و تطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها اذا ثبت او اشتبه حيازة بعض سكانها أسلحة متوسطة أو ثقيلة أو متفجرات أو تحصن بها خارجون على القانون ، وذلك بعد استحصال مذكرة قضائية للتفتيش إلا في حالات ملحة للغاية.

٣–فرض قيود على الأموال وعلى حيازة الأشياء الممنوعة ، ووضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهمين بالتآمر والتمرد والعصيان المسلح والاضطرابات المسلحة وعمليات الاغتيال والتفجير ، وعلى أموال من يشترك أو يتعاون معهم بأية كيفية كانت على ارتكاب هذه الجرائم أو يحرضهم على ارتكابها وتقع بناء على ذلك التحريض، أو من يقدم لهم مساكن او محلات يأوون اليها او يجتمعون فيها مع علمهم التام بنواياهم ، وله توقيف المتهمين بهذه الجرائم ممن توفرت ادلة كافية قانونا لاتهامها [١] .

الفرع الأول

الحق في المساواة

الحق في المساواة هو مبدأ أساسي في حقوق الإنسان والقانون، ويشير إلى أن جميع الأفراد يجب أن يُعاملوا بطريقة متساوية دون تمييز بناءً على صفات شخصية معينة مثل الجنس، العرق، الدين، اللغة، الأصل الاجتماعي، أو أي خصائص أخرى[٢] . هذا الحق يهدف إلى ضمان أن يحصل كل شخص على فرص متساوية وأن يُعامل بكرامة واحترام دون تمييز أو تحيز .

الجوانب الرئيسية للحق في المساواة:المساواة أمام القانون: وهو مبدأ أساسي: كل فرد يجب أن يُعامل بشكل متساوي أمام القانون ويجب أن يحظى بنفس الحماية والحقوق القانونية. مع عدم التمييز: اذ يجب أن يكون هناك عدم تمييز في تطبيق القوانين والقرارات القضائية [٣].

المساواة في الفرص: أي ان تكون الفرص متساوية: اذ يجب أن تُتاح الفرص لجميع الأفراد على قدم المساواة، سواء في العمل، التعليم، أو غيرها من المجالات. وعدم التمييز: اذ يجب القضاء على الممارسات التي تؤدي إلى تمييز أو تحيز في توفير الفرص .

---

(٢٨) علي صبيح التميمي، فلسفة الحثوث والحريات السياسية وموانع التطبيق ، ٢٠١٦ ،ص ٣٩٩ .

(٢٩) عبد القادر محمد القيسي، مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظائف العامة ، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦ ، ص ٢٦ – ٢٨ – ٤٢ ؛ شورش حسن عمر ، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري ، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد ٣٢ ، العدد ٢، ٢٠١٧ ، ص ١٠٠ – ١٠٣ .

(٣٠) ساجر ناصر حمد جبوري، حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ،مصدر سابق، ص ٦٧، ٦٩ .

المساواة في الحقوق والحريات سواء الحقوق المدنية او السياسية: اذ يجب أن يتمتع جميع الأفراد بنفس الحقوق والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير، والحق في التصويت، وحرية التجمع [١].

وكذلك المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: يجب أن يكون هناك ضمان للوصول المتساوي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل التعليم والرعاية الصحية .

الضمانات القانونية للحق في المساواة: ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١ على أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. [٢]

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ينص في المادة ٢٦ على أن "جميع الناس متساوون أمام القانون ويحق لهم بدون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، التمتع بالحماية المتساوية للقانون.[٣]

ونجد في الدستور المصري: في المادة ٥٣ على أن "المواطنين متساوون أمام القانون [٤] ، ويحظر التمييز بين الأفراد. ان العديد من الدول لديها قوانين خاصة بحماية الأفراد من التمييز في مجالات مثل العمل، التعليم، والخدمات العامة. اذ الحق في المساواة هو حق أساسي يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وبناء مجتمعات أكثر شمولية وتسامحاً. ولقد نص الدستور العراقي النافذ على هذا الحق في المادة (١٤) والتي جاء فيها (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)[٥] .

الفرع الثاني

الحق في التنقل

حرية التنقل هي حق أساسي ينص على أن للأفراد الحق في الانتقال بحرية داخل بلدهم والانتقال إلى بلدان أخرى والعودة إلى وطنهم دون قيود تعسفية [٦]. هذا الحق يعتبر جزءاً من الحقوق المدنية الأساسية ويعزز من قدرة الأفراد على ممارسة حياتهم بمرونة واستقلالية.

---

(٣١) ساجر ناصر حمد جبوري، حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، مصدر سابق ، ص ٧١

(٣٢) https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤ .

(٣٣)https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights. ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤

(٣٤)https://www.presidency.eg/ar/%D9%85%D8%B5%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8 https://mofa.gov.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9% / %B1. / ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤ .

(٣٥)https://mofa.gov.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF% AA%D91. / ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤

(٣٦)هيفاء راضي جعفر البياتي حرية التنقل بين الواقع والدستور في جائحة كورونا،بحث منشور ،مجلة المعهد العدد٥، ٢٠٢١ ، ص ٣٨٣

الجوانب الرئيسية لحرية التنقل في الدساتير:

١–حرية التنقل داخل البلاد وتتمثل بـ:

أ– الانتقال والإقامة: يحق للأفراد التنقل بحرية داخل الأراضي الوطنية والانتقال من مكان إلى آخر والعيش في أي مكان يختارونه دون قيود غير مبررة.

ب–العمل والتجارة: تشمل الحرية أيضاً القدرة على البحث عن عمل والقيام بنشاطات تجارية في أي مكان داخل البلد[١]

٢–الحرية في مغادرة البلاد والعودة إليها وتشمل :

أ–الخروج والعودة: يحق للأفراد مغادرة بلدهم والذهاب إلى دول أخرى والعودة إلى وطنهم دون قيود غير مبررة.

ب–الاستثناءات: يمكن أن تكون هناك قيود معينة في حالات استثنائية مثل الأزمات الصحية أو الأمن القومي، ولكن يجب أن تكون هذه القيود محددة ومعقولة ومتوافقة مع القانون الدولي[٢]

الضمانات القانونية في الدساتير: ورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) في المادة ١٣: "لكل فرد حق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة. لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه.[٣]

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) في المادة ١٢: "لكل فرد الحق في حرية التنقل والاختيار في إقليم الدولة التي هو فيها. لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه.[٤]

اما في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد ورد في المادة (٤٤ اولا وثانيا) حالات تعويض المواطن العراقي على كل سنين الاضطهاد والمعانات التي كان يعيشها لان أي فعل او جرم يرتكبه الفرد لا يمكن ان يكون سبب في ابعاده عن بلده [٥]

القيود على حرية التنقل: القيود القانونية: يمكن فرض قيود على حرية التنقل في حالات الطوارئ أو الأزمات الأمنية أو الصحية، مثل فرض حظر تجول أو إغلاق الحدود. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه القيود قانونية مبررة ومتناسبة مع الوضع الطارئ.

الحماية القانونية والتي تتمثل بالضمانات: اذ يجب أن تكون أي قيود مفروضة على حرية التنقل واضحة في القانون، وأن يتم تطبيقها بطريقة غير تمييزية، وأن تكون قابلة للطعن أمام القضاء [١].

---

(٣٧) هيفاء راضي جعفر البياتي حرية التنقل بين الواقع والدستور في جائحة كورونا ، مصدر سابق، ص ٣٨٣ .

(٣٨) محمد بكر حسين ، الحقوق والحريات العامة حق السفر والتنقل دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٩ .

(٣٩) https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤ .

(٤٠)https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights. ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤

(٤١)https://mofa.gov.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1 / ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤ .

ومن الجدير بالذكر ان حرية التنقل تعزز من حرية الأفراد في ممارسة حياتهم وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تسهيل التنقل والعمل والتجارة، بينما تظل ضمن إطار القوانين الوطنية والالتزامات الدولية.

الفرع الثالث

الحق في تحريم الرق والعبودية

تحريم الرق والعبودية وهو من المبادئ التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، اذ تعتبر من المبادئ الأساسية لحقوق الانسان والذي يعكس رفضاً عالمياً لممارسات الرق والعبودية بجميع أشكالها. هذا المبدأ يعبر عن الاعتراف بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويعكس جهود المجتمع الدولي والمجتمعات المحلية نحو تحقيق العدالة والمساواة.

ان المقصود بالرق : نظام اجتماعي واقتصادي يُخضع فيه الأفراد للملكية الخاصة، حيث يتم التعامل معهم كسلع يمكن بيعها وشراؤها. تاريخياً، كان الرق ينطوي على قسوة شديدة، مع انتهاك حقوق الأفراد وسلب حريتهم [٢].

اما المقصود من العبودية: فهي حالة من الاستعباد حيث يُجبر الأفراد على العمل دون أجر، وغالباً ما يكون تحت التهديد بالعنف أو العقوبات القاسية. يشمل ذلك العمل القسري، الاستغلال الجنسي، والاستعباد بسبب الدين [٣] .

تحريم الرق والعبودية في النصوص القانونية الدولية: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) في المادة ٤: "لا يجوز استعباد أحد أو استغلاله. الاستعباد والاتجار بالبشر محظوران في جميع أشكالهما.

ينص هذا الإعلان على أن الرق والاتجار بالبشر غير مقبولين تحت أي ظرف، ويعزز من حقوق الإنسان الأساسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)في المادة ٨: "١. لا يجوز استعباد أحد. ولا يجوز فرض العمل القسري أو الإجباري على أي شخص إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.[٤]

يعزز هذا العهد من الالتزام الدولي بتحريم الرق، ويشدد على أن العمل القسري غير مقبول إلا في ظروف محددة وقانونية.

ونجد اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري أو الإجباري لسنة (١٩٣٠) تعزز هذه من الالتزامات الدولية بمنع العمل الجبري أو الإجباري، بما في ذلك كافة أشكال الاستعباد. [٥] ومن بين الدساتير العالمية التي تضمنت في

---

(٤٢) هيفاء راضي جعفر البياتي حرية التنقل بين الواقع والدستور في جائحة كورونا ، مصدر سابق ، ص ٣٨٤ – ٣٨٥ .

(٤٣) محمد هادي ، فلسفة الحرية في الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد ، دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٧ ، ص ٥٥ .

(٤٤) حميد ياسر الياسري، دلية العلاقة بين الفقر والعبودية وبعض مؤشراتها الحديثة دراية في الجغرافية السياسية ، بحث منشور، مجلة كلية التربية ، جامعة واسط، العدد ٣٧ ، ج٢، ٢٠١٩ ، ص ٥٣٩ .

(٤٥)https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights. ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤

(٤٦)
https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@normes/documents/normativeinstrument/wcms_c029_ar.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤.

ثناياها تحريم للرق والعبودية هو الدستور الأمريكي في التعديل الثالث عشر (١٨٦٥): "لا يُسمح بالرق أو العبودية في الولايات المتحدة، ولا في أي مكان يخضع لسلطتها، إلا كعقوبة لجريمة ارتكبها الطرف المدان وفقاً للحكم."
يُعتبر هذا التعديل منعاً قاطعاً للرق والعبودية في الولايات المتحدة.
كما ورد في الدستور المصري لسنة (٢٠١٤) في المادة ٨٩: "تحظر جميع صور الاستغلال والاتجار بالبشر، بما في ذلك الرق والعبودية." اذ يعكس الدستور المصري التزام الدولة بتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان[١].
ولم يغفل الدستور العراقي النافذ الى الإشارة الى هذا الحق وتحديدا في المادة (٣٧) ثالثا منه والتي نصت على (يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس) ، لكن اشارة المادة (١٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وعنوانها (مخالفات او قيود في حالات الضرورة)[٢] حيث اجازة هذه المادة للدول تقيد الحقوق المدنية في حالة الحرب والخطر الذي يهدد حياة الامة وفي حالة مكافحة الإرهاب .

تحريم الرق والعبودية في النشاطات المعاصرة: الاتجار بالبشر: تعتبر الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى الاتجار بالبشر شكلاً من أشكال الرق الحديث. اذ تُبذل جهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة، وتوفير الدعم للضحايا وتعزيز التشريعات العالمية [٣].

العمل القسري: العمل القسري أو الإجباري هو نوع من الاستعباد الحديث، ويعاني منه الكثير من الأفراد في صناعات معينة حول العالم. وتعمل المنظمات الدولية على وضع سياسات لحماية حقوق العمال والقضاء على هذه الممارسات [٤].

العمل غير المشروع للأطفال: يشمل استخدام الأطفال في الأعمال القسرية أو الاستغلالية، وهو نوع من أنواع الرق الحديث. ان قوانين حقوق الأطفال على مستوى العالم تسعى لحماية الأطفال من العمل الجبري واستغلالهم [٥].
مما تقدم نخلص الى ان تحريم الرق والعبودية يعكس التزام المجتمع الدولي بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية، ويعزز من قيمة كرامة الفرد وحقوقه الطبيعية. بينما شهدت البشرية تقدمًا كبيرًا في هذا المجال، فإن استمرار الجهود لمكافحة كافة أشكال الاستعباد والاتجار بالبشر، وتعزيز التشريعات والوعي العالمي، هو أمر ضروري لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

---

(٤٧) https://www.presidency.eg/ar/%D9%85%D8%B5%D8=AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1/ تم الاطلاع بتاريخ ٩/٣/ ٢٠٢٤ .

(٤٨) https://mofa.gov.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1 / ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤ .

(٤٩) ينظر : رضا السيد عبد العاطي ، جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ، دار محمود للنشر، د. ت .

(٥٠) ايات حمد سعود ، الحماية الدولية للمرأة من العمل القسري، بحص منشور، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٦٣ ، العدد١، ٢٠٢٣ ، ص ٢٨٦ – ٢٨٧ .

(٥١) ينظر: نهى عبد الخالق احمد ، المسؤولية الدولية عن استغلال الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور، مجلة القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد ١١، ٢٠٢٢ ، ص ٢٠٩ – ٢١١ .

المطلب الثاني

الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية هو حق أساسي يحمي الأفراد من التدخل غير المبرر في حياتهم الشخصية، سواء من قبل الدولة أو الأفراد الآخرين. يشمل هذا الحق حماية المعلومات الشخصية، الحريات الفردية، والتمتع بحياة خاصة بدون مراقبة أو تدخل غير مرغوب فيه.

الفرع الأول

حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية

ان الاتصالات والمراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الأخرى التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها او مراقبتها أو التجسس عليها لأنه يشكل اعتداء على حق الأفراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية ، ولكن هذا لا يعني انه مطلق غير مقيد بل هو نسبي لان هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامة او مصلحة الغير او الضرورة .

ففي الدساتير العراقية، تُعطى حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية اهتمامًا كبيرًا كجزء من حماية حقوق الأفراد الأساسية. هذا الالتزام يعكس احترام حقوق الخصوصية وسرية المعلومات، ويهدف إلى ضمان عدم التدخل غير المبرر في حياتهم الشخصية.

ففي المادة ٣٨ ورد: "تكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلام، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتكفل حماية الحق في عدم التعرض لخصوصيات الأفراد أو المراسلات أو الاتصالات الشخصية، ولا يجوز مراقبة أو تفتيش أو مصادرة وسائل الاتصال والمراسلات إلا بناءً على حكم قضائي. (١)

يشير هذا النص إلى حماية حقوق الأفراد في عدم التعرض لخصوصياتهم الشخصية، بما في ذلك المراسلات والاتصالات، إلا بقرار قضائي.

بالإضافة إلى النصوص الدستورية، هناك قوانين عراقية أخرى تحدد كيفية التعامل مع المعلومات الشخصية وحمايتها، مثل قانون المطبوعات [٢] وقانون الاتصالات[٣]) . تعمل هذه القوانين على تعزيز الحماية القانونية

---

(٥٢) https://iq.parliament.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٩/٤/ ٢٠٢٤ .

(٥٣) ينظر : https://2u.pw/CSmlTnd0، كالمادة ١٦ .

(٥٤) ينظر: https://2u.pw/XqDJ4AaM ، كالمادة ١٠ والتي تنص على " يحظر ما يأتي : خامساً. قيام من يملك او يدير او يشغل او يعمل ضمن ملاكات اي شبكة اتصالات عامة التنصت او افشاء المعلومات بشكل مخالف للقانون مما يلحق ضررا بمصلحة الدولة او المصالح الخاصة للمواطنين" ،و المادة ٢٨ التي عاقبت على التنصت وافشاء المعلومات والبيانات التي تلحق ضرراً بمصلحة الدولة او المصالح الخاصة للمواطنين .

للاتصالات والمراسلات. اذ يُفترض أن تكون جميع أشكال الاتصال، سواء كانت عبر البريد التقليدي أو الوسائل الإلكترونية، محمية بسرية لا يجوز انتهاكها إلا بموافقة قضائية.

الرقابة القضائية والتفتيش: لا يمكن أن تتم مراقبة أو تفتيش المراسلات والاتصالات إلا بناءً على حكم قضائي، مما يضمن وجود رقابة قانونية على أي تدخل في الخصوصية.

وتؤكد الدستور والقوانين على أن حقوق الأفراد في التعبير والخصوصية جزء أساسي من حقوق الإنسان، ويجب حماية هذه الحقوق بموجب القانون [١] .

مما تقدم يتضح لنا ان الدساتير العراقية تنص على حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية من خلال ضمان حماية الأفراد من التدخلات غير المبررة. تعكس هذه النصوص التزامًا بحقوق الخصوصية وتؤكد على أن أي تدخل في هذه الحقوق يجب أن يكون مدعومًا بقرار قضائي، مما يضمن حماية فعالة للاتصالات والمراسلات الشخصية.

الفرع الثاني

الحق في حرية تكوين الجمعيات

الحق في حرية تكوين الجمعيات هو حق أساسي يعكس جوهر الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويضمن للأفراد القدرة على الانضمام إلى جمعيات ومؤسسات غير حكومية لأغراض متنوعة، بما في ذلك السياسية والاجتماعية والاقتصادية. هذا الحق يلعب دوراً حاسماً في تعزيز المشاركة المجتمعية، التعبير عن الرأي، والتأثير في السياسات العامة [٢] .

ان حرية تكوين الجمعيات هي الحق الذي يسمح للأفراد بتشكيل والانضمام إلى جمعيات وجماعات ذات طابع سياسي أو اجتماعي أو ثقافي أو اقتصادي. يشمل هذا الحق مجموعة من الجوانب الأساسية:

أ–الحق في التأسيس: يحق للأفراد تشكيل جمعيات جديدة دون قيود غير مبررة. يشمل ذلك جمعيات غير ربحية، منظمات غير حكومية، ونقابات .

ب– الحق في الانضمام: يحق للأفراد الانضمام إلى الجمعيات القائمة وفقاً لخياراتهم الشخصية ومصالحهم، دون خوف من التمييز أو الانتقام.

ج– الحق في ممارسة الأنشطة: يمكن للجمعيات ممارسة الأنشطة المسموح بها قانونياً في إطار أهدافها، بما في ذلك النشاطات العامة، التظاهرات، والتعبير عن الرأي[٣].

الضمانات القانونية للحق في حرية تكوين الجمعيات [٤] :

(٥٥)ينظر :عقيل محمد عبد،القيود الدستورية والجزائية على الحق في الخصوصية وفق احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،ص١١

(٥٦) حميد حنون ، حقوق الانسان ،مصدر سابق، ص ٨٩ .

(٥٧) جهاد مغاوى شحاته ، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة ، بحث منشور، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، دمنهور، ص ٨٥٤ .

(٥٨)حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، دار المنهل، ٢٠١٨ ، ص ٣٠٥ ، ٣١٨

الإعلانات والمواثيق الدولية:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): في المادة ٢٠: "لكل فرد الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والنقابات السلمية."

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦): في المادة ٢٢: "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها من أجل حماية حقوقه." [١]

الدساتير الدولية :الدستور الأمريكي لسنة (١٧٨٧): في التعديل الأول أشار الى انه يحمي حرية تكوين الجمعيات كجزء من الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية التعبير والتجمع [٢] .

دستور جمهورية مصر العربية (٢٠١٤): في المادة ٧٤: "تكفل الدولة حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك النقابات، وتكفل للأفراد الحق في الانضمام إليها." [٣]

التحديات التي تواجه الحق في حرية تكوين الجمعيات:

١-القيود القانونية: قد تفرض بعض الحكومات قيوداً صارمة على تسجيل الجمعيات، مثل متطلبات التسجيل المرهقة، أو تقييد الأنشطة التي يمكن للجمعيات القيام بها.

٢-التدخلات السياسية: قد تواجه الجمعيات الضغوطات من السلطات التي قد تستخدم وسائل مثل الترهيب أو المراقبة لإضعاف تأثير الجمعيات.

٣-القيود المالية والإدارية: وتتثمل بـ

أ-التمويل: في بعض الأحيان، قد تكون هناك قيود على مصادر التمويل أو مشكلات تتعلق بالحصول على التمويل من المصادر الدولية.

ب-الإجراءات الإدارية: تواجه بعض الجمعيات عقبات إدارية تعيق تسجيلها أو استمرار عملها، مما يقلل من فعاليتها.

٤-القيود الاجتماعية والثقافية وتتمثل بالتنميط الاجتماعي: قد تواجه الجمعيات التي تعمل في مجالات حساسة مثل حقوق الإنسان أو قضايا النساء معارضة اجتماعية أو ثقافية، مما يعيق نشاطها .

الاستراتيجيات لتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات:

١-إصلاح القوانين: من خلال تبسيط الإجراءات: تحسين وتبسيط إجراءات تسجيل الجمعيات ومراقبة أنشطة الجمعيات بطريقة شفافة وغير تعسفية.

وكذلك التمويل والدعم و تشجيع التمويل:

و تسهيل وصول الجمعيات إلى مصادر التمويل المتنوعة، بما في ذلك التمويل المحلي والدولي.

---

(٥٩)https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights٢ /٨/ ٢٥ : تم الاطلاع عليه بتاريخ ،

(٦٠)http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html . تم الاطلاع عليه بتاريخ ٤/ ٩ / ٢٠٢٤

(٦١)https://www.presidency.eg/ar/%D9%85%D8%B5%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%%AA%D9%88%D8%B1. ٢٠٢٤ / ٨ / ٢٥ تم الاطلاع عليه بتاريخ ، /

فضلاً عن تعزيز الوعي و التثقيف: وزيادة الوعي حول أهمية حرية تكوين الجمعيات وتعليم الأفراد والجماعات عن حقوقهم وكيفية ممارسة هذه الحقوق

و التدقيق: تطوير آليات لمراقبة الانتهاكات المتعلقة بالحق في حرية تكوين الجمعيات ومحاسبة المسؤولين عن أي انتهاكات .

نخلص الى ان الحق في حرية تكوين الجمعيات هو حق أساسي يعزز من المشاركة المدنية والتعبير عن الرأي، ويدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية. رغم أن هذا الحق محمي بموجب القوانين الدولية والوطنية، فإن التحديات لا تزال قائمة. لتحقيق أقصى استفادة من هذا الحق، من الضروري تحسين القوانين والإجراءات، وتعزيز الدعم المالي والإداري للجمعيات، وزيادة الوعي حول أهمية هذا الحق وحمايته.

تنص المادة (٣) من قانون جرائم المعلوماتية المقترح على فرض عقوبة السجن المؤبد على كل من يستخدم أجهزة الحاسوب للتواصل أو التعامل بأي شكل مع جهة معادية تهدف إلى زعزعة الأمن والنظام العام أو تعريض البلاد للخطر. يمكن أن يُستخدم هذا النص القانوني كأساس لمحاكمة أي شخص له ارتباط بمنظمة أو حركة تعتبر معادية، بما في ذلك الأحزاب السياسية المعارضة أو أي منظمة تنتقد الحكومة أو سياساتها. يسمح النص للمسؤولين بتصنيف أي منظمة، بما في ذلك الأحزاب السياسية المعارضة، كجهة معادية . كما تشمل الأحكام المحظورة استخدام أجهزة الحاسوب للمساس بوحدة العراق أو بالمصالح السياسية والاقتصادية الحكومية، أو لإثارة النعرات المذهبية. يمكن استخدام هذه الأحكام لاستهداف المنظمات وأعضائها، مما يشكل تقييداً لحق حرية تكوين الجمعيات.

بناءً على ذلك، قد يعتبر مجرد الانضمام إلى منظمة مستهدفة، بما في ذلك استخدام الحاسوب أو الشبكة المعلوماتية، انتهاكاً للقانون. هذا يعني أن القانون المقترح يمكن أن يُستخدم لحبس أعضاء أي جمعية ترفضها الحكومة، وبالتالي يحظر تلك الجمعيات بناءً على هذا النص. وبناءً على الأسباب التي نوقشت في القسم السابق، فإن القانون يبدو فضفاضاً وغامضاً بشكل مفرط، ولا يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الدستور العراقي فيما يتعلق بتقييد حرية تكوين الجمعيات.

ان القلق من استخدام المسؤولين العراقيين لهذا القانون لقمع حرية تكوين الجمعيات مبرر، خاصة في ظل الإجراءات القمعية المستمرة التي اتخذتها السلطات العراقية ضد المعارضة، بما في ذلك هجمات على المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية في مارس ٢٠١١، حيث أغلقت قوات الأمن بعض مكاتب المنظمات والأحزاب واعتقلت بعض نشطاء الاحتجاجات دون أوامر توقيف. يبدو أن قانون جرائم المعلوماتية المقترح ينتهك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والدستور العراقي، وهي المواثيق التي تحمي حرية تكوين الجمعيات.

الفرع الثالث

الحق في حرمة المسكن

يعتبر حق الإنسان في حرمة مسكنه جزءاً أساسياً من حقوقه الشخصية، حيث يمثل المسكن مجالاً خاصاً من حياته الخاصة ويجب أن يحظى بحماية كاملة. فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة إذا لم تمتد إلى المسكن، الذي يعد المكان الذي يجد فيه الفرد الراحة والأمان ويحتفظ فيه بأسراره. من دون حماية هذا الحق، قد تتعرض حياة الأفراد للخطر وعدم الأمان[١] .

نصت أغلب الدساتير على حق الأفراد في حرمة مسكنهم، بما في ذلك الدستور العراقي. ورغم أن المشرع الجنائي العراقي لم يعرف المسكن بشكل محدد، إلا أن المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل، تشير إلى المسكن وتعتبره موقعاً حساساً، حيث تُشدد العقوبات في حال ارتكاب جريمة السرقة فيه أو في ملحقاته، مما يعكس حماية المشرع لهذا الحق[٢] .

في الفقه العراقي، يُعرف المسكن بأنه المكان المخصص للسكن، سواء كان معداً لذلك بطبيعته أو كان مسكوناً بالفعل، بغض النظر عن كونه مخصصاً للسكن أم لا[٣] .

تشير المادة (١٧) من الدستور العراقي إلى حق الأفراد في حرمة مسكنهم، وتنص على أنه لا يجوز اقتحام المساكن أو تفتيشها إلا وفقاً للإجراءات القانونية المحددة، سواء كان المسكن دائماً أو مؤقتاً، ملكاً أو إيجاراً. لان المسكن هو المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالراحة والطمأنينة، وبالتالي يجب أن يكون بعيداً عن تدخل الآخرين دون إذن [٤] .

تدعم المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق، حيث تنص على أنه لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو شؤونه الداخلية. كما أن المشرع الدستوري العراقي قد كفل الحقوق الشخصية لكل فرد، شريطة عدم تعارضها مع حقوق الآخرين والآداب العامة، ومنع دخول المساكن أو تفتيشها إلا بأمر قضائي.

ومع ذلك، فإن حق الخصوصية وحرمة المسكن قد تعرضا للتقييد بموجب قانون مكافحة الإرهاب، مما أثر بشكل مباشر على هذه الحقوق. اذ تعتبر حرمة المسكن من الأمور الأساسية في حياة الإنسان، ولا يجوز لأي شخص دخول المسكن دون رضا صاحبه، ولا يمكن التجسس على شؤونه الداخلية بدون علمه، إلا ضمن الإجراءات القانونية المحددة .

(٦٢) خالد رياض شومان ، حرمة المسكن في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الكتب العالمية ، لبنان، ٢٠٢٣ ، ص ١٩ ؛ حارث اديب إبراهيم ، تقييد ممارسة الحريات الشخصية ، رسالة الماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١ – ٤٤ .

(٦٣)عز الدين ميرزا ناصر ، الحق في حرمة المسكن ، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد١٢، العدد ٤٦ ، ٢٠١٠ ، ص ٤٧

(٦٤) خالد رياض شومان ، حرمة المسكن في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٦٥) حميد حنون ، حقوق الانسان ، مصدر سابق، ص ١٧٦ – ١٧٧ .

ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١١٧) على أن حرمة المسكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون. وكذلك، يقدّم المشرع الإلهي حماية مماثلة، كما في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[١] .

الحق في الخصوصية هو حق أساسي من حقوق الإنسان، ويعني توفير مجال خاص للأفراد للنمو والتفاعل بحرية، دون تدخل الدولة أو أفراد غرباء. تطور هذا الحق عبر مسارين؛ حيث تركز الاتفاقيات الدولية على بعد سلبي، بحظر التدخل التعسفي في خصوصية الأفراد، بينما تتضمن بعض الدساتير الإقليمية والمحلية بعداً إيجابياً، مثل احترام حياة الأفراد الأسرية وبيوتهم ومراسلاتهم.

رغم أن الحق في الخصوصية لا يرد دائماً بشكل مباشر في الدساتير كحق مستقل، إلا أن معظم الدول تعترف بقيمته كمسألة ذات أهمية دستورية. في بعض البلدان، يتعزز الحق في الخصوصية من خلال القوانين المتعلقة بالسرية أو حقوق التعبير. وفي بلدان أخرى، يُنظر إليه كقيمة دينية. لكن هذا الحق قد يتعرض للتقييد خلال عمليات مكافحة الإرهاب، حيث قد تتبادل وكالات الأمن المعلومات الشخصية لأغراض مكافحة الإرهاب، مما يؤثر على الخصوصية.

تسمح المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول بالتقيد ببعض الأحكام فقط في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة، ويجب أن تكون هذه التدابير ضرورية ومتناسبة مع الوضع. رغم ذلك، نادراً ما تلجأ الدول إلى عدم التقيد بالمادة ١٧ بحجة مكافحة الإرهاب، حيث تبقى الحالات التي تبرر ذلك نادرة، وتظل الإجراءات بشكل عام ذات طابع عام دون تحديد لتدابير ملموسة تتماشى مع متطلبات المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الخاتمة : عند تناول موضوع "القيود الدستورية الموجهة لمكافحة الإرهاب"، يمكن أن نتوصل إلى عدة استنتاجات رئيسية تتعلق بكيفية توازن الدول بين الحفاظ على الأمن وحماية الحقوق والحريات الأساسية. وفيما يلي بعض الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها :

أولاً : النتائج

١–التوازن بين الأمن والحرية: الدساتير في الدول الديمقراطية غالباً ما تحتوي على قيود دستورية تمنع انتهاك الحقوق الأساسية أثناء تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. هذه القيود تهدف إلى ضمان عدم تجاوز السلطات للحريات الفردية مثل الحق في الخصوصية، وحرية التعبير، وحق المحاكمة العادلة.

٢–ضمانات قانونية: قد تشمل هذه القيود ضمانات قانونية مثل الحاجة إلى أوامر قضائية لعمليات التفتيش والاحتجاز، وضمان محاكمات عادلة، وحقوق الدفاع للمتهمين.

(٦٦) سورة النور، الآية : ٢٧ .

٣–قانونية ومشروعية التدابير: أي ان تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تكون متوافقة مع المبادئ الدستورية وتستند إلى أساس قانوني متين. ذلك يعني أن التدابير يجب أن تُقرّ من قبل الهيئات التشريعية وتتم مراجعتها دورياً للتأكد من أنها لا تتجاوز الحدود المقبولة.

٤–الرقابة القضائية: القضاء يلعب دوراً مهماً في مراقبة تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب لضمان عدم تجاوزها للحقوق والحريات. هذا يشمل مراجعة القرارات الحكومية والضمانات ضد أي تجاوزات.

٥–حماية الحقوق المدنية: القيود الدستورية قد تفرض حماية إضافية للحقوق المدنية من أجل تجنب استخدامها كذريعة لتقييد الحريات بشكل غير مبرر. هذه القيود تهدف إلى تجنب الاستغلال والتجاوزات التي قد تحدث في سياق مكافحة الإرهاب.

٦–المراجعة الدورية: التدابير والتشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب يجب أن تخضع لمراجعة دورية لضمان توافقها مع الحقوق المدنية وتحقيق التوازن بين الأمن وحماية الحقوق.

٧–الامتثال للمعايير الدولية: الدول قد تواجه تحديات في التوفيق بين القيود الدستورية ومتطلبات مكافحة الإرهاب التي قد تفرضها الاتفاقيات الدولية أو الضغوط السياسية. يجب أن تكون التدابير متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨–الخصوصية المحلية: تختلف القيود الدستورية من بلد لآخر بناءً على السياق السياسي والاجتماعي، مما يؤدي إلى تباين في كيفية تحقيق التوازن بين الأمن والحريات.

هذه الاستنتاجات توضح كيف يمكن أن تتفاعل القيود الدستورية مع جهود مكافحة الإرهاب، مما يبرز أهمية تحقيق توازن دقيق بين الحفاظ على الأمن وحماية الحقوق الأساسية في إطار قانوني واضح وشفاف.

ثانياً : التوصيات

١ – ضرورة وضع نصوص دستورية صريحة توازن بين ضرورات الأمن القومي وضمان الحقوق والحريات الأساسية خصوصاً حرية التعبير وحرمة الحياة الخاصة، والحق في المحاكمة العادلة.

٢ – تعزيز دور المحكمة الدستورية أو الهيئة القضائية المختصة في الرقابة على دستورية إجراءات مكافحة الارهاب.

٣ – تطوير آليات انفاذ القيود الدستورية على نحو يحفظ الحقوق الأساسية للمتهمين بالإرهاب.

توسيع الدراسات حول العلاقة بين حالة الطوارئ والقيود الدستورية لضمان ألاّ تستخدم مكافحة الارهاب كذريعة لتعليق الحريات العامة بشكل دائم.

قائمة المصادر

القرآن الكريم .

اولاً – الكتب القانونية

١. حسن الحسن ، القانون الدستوري في لبنان ،ط٢ ، مكتبة الحياة ، بيروت .
٢. حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، دار المنهل ، ٢٠١٨ .

٣. حميد حنون ، حقوق الانسان ، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ .
٤. خالد رياض شومان ، حرمة المسك في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الكتب العالمية ، لبنان، ٢٠٢٣ .
٥. رضا السيد عبد العاطي ، جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ، دار محمود للنشر، د. ت .
٦. ساجر ناصر حمد جبوري، حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ .
٧. عبد الله حليل، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشيع المصري ، ٢٠١٦ .
٨. عقيل محمد عبد ، القيود الدستورية والجزائية على الحق في الخصوصية وفق احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٩. عبد العال الديربى ، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية ، دار المنهل ، ٢٠١١ .
١٠. علي صبيح التميمي، فلسفة الحثوث والحريات السياسية وموانع التطبيق ، ٢٠١٦.
١١. عبد القادر محمد القيسي،مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظائف العامة،ط١،المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٦
١٢. محمد بكر حسين ، الحقوق والحريات العامة حق السفر والتنقل دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
١٣. محمد هادي ، فلسفة الحرية في الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد ، دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٧ .

ثانياً– الدراسات و البحوث الاكاديمية

١. رحيل محمد محمود الرحيل، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٥.
٢. حارث اديب إبراهيم ، تقييد ممارسة الحريات الشخصية ، رسالة الماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣ .
٣. اسراء محمد علي ، حماية الحق في الحياة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، بحث منشور ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية ، المجلد ١، العدد ١٠ ، ٢٠١٢.
٤. آيات محمد سعود ، الحماية الدولية للمرأة من العمل القسري،بحث منشور،مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٦٣ ، العدد١، ٢٠٢٣
٥. جهاد مغاوى شحاته ، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة ، بحث منشور، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، دمنهور.
٦. حسين جبار النائلي ، القيود الدستورية العامة المفروضة على الحقوق والحريات (دراسة مقارنة) ، بحث منشور، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد ١٢ ، العدد ٤٧ ، ٢٠٢٣ .
٧. حميد ياسر الياسري، دلية العلاقة بين الفقر والعبودية وبعض مؤشراتها الحديثة دراية في الجغرافية السياسية ، بحث منشور، مجلة كلية التربية ، جامعة واسط، العدد ٣٧ ، ج٢، ٢٠١٩ .
٨. شورش حسن عمر ، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري ، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد ٣٢ ، العدد ٢، ٢٠١٧ .
٩. عز الدين ميرزا ناصر ، الحق في حرمة المسكن ، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد١٢، العدد ٤٦ ، ٢٠١٠ .
١٠. عقيل محمد عبد ، القيود الدستورية والجزائية على الحق في الخصوصية وفق احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلم السياسية ، المجلد ٧ ، العدد ٢، ٢٠١٦ .

١١. لورانس الزعبي وآخرون ، حالات الطوارئ وأثرها على تقييد حقوق الانسان في القانون الدولي ، بحث منشور، في مجلة القانون والشريعة ، ماليزيا ، المجلد ٨ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠ .

١٢. نهى عبد الخالق احمد ، المسؤولية الدولية عن استغلال الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور، مجلة القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد ١١، ٢٠٢٢ .

١٣. هيفاء راضي جعفر البياتي حرية التنقل بين الواقع والدستور في جائحة كورونا ، بحث منشور، مجلة المعهد العدد ٥ ، ٢٠٢١

ثالثاً– الاتفاقيات و الدساتير و القوانين

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤ .

٢. الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٤ .

٣. اتفاقية العمل الجبري https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@normes/documents/normativeinstrument/wcms_c029_ar.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤.

٤. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ ، https://sjc.iq/view.81/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٤ .

٥. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ , https://mofa.gov.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3 %D9B1/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤ .

٦. الدستور المصري ، https://www.presidency.eg/ar/%D9%85%D8%B5%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٤ .

٧. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية،http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Saudi_Con.html ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٥/ ٨ / ٢٠٢٨ .

٨. دستور الامارات المتحدة لعام ١٩٧١ ، https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?lang=ar، تم الاطلاع عليه في ٩/٢ / ٢٠٢٤ .

٩. دستور الولايات المتحدة الامريكيةhttp://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html تم الاطلاع عليه بتاريخ ٩/٤/ ٢٠٢٤

١٠. قانون المطبوعات لعام ١٩٦٨، https://2u.pw/CSmlTnd0

١١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل

١٢. قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي ٢٠١٧.

١٣. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .